



رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفته لظاهر القرآن وإيماءاته



يذهب عدد من الدعاة والمفكرين الإسلاميين المعاصرين إلى أن الحديث النبوي الصحيح على منهج المحدثين، إذا خالف متنه ظاهر القرآن أو إيماءاته^(١) فإنه يكون بهذا مردوداً، ويُقدّم القرآن عليه، ويعبر عن ذلك أحد الدعاة لهذا المسلك بقوله: «إن توجيهات القرآن الصريحة، أو إيماءاته الخفية، يجب أن تكون سياجاً لا يخترق، ويجب أن ترجح على كل توجيه آخر مهما صحت روايته، وذلك حق القرآن وحده»^(٢).

ويقول أيضاً: «ولو أننا استحضرنّا توجيهات القرآن ابتداء ما احتجنا إلى مناقشة السند وتوحيته، يكفي أن يكون المتن مخالفاً للقرآن؛ ليرد أشد الرد»^(٣) «إن أي حديث يخالف روح القرآن، أو نصه، فهو باطل من تلقاء نفسه»^(٤). وبناء عليه فإن الحكم بسلامة المتن يتطلب علماً بالقرآن الكريم، وإحاطة بدلالاته القريبة والبعيدة^(٥).

(١) الإيماء بمعنى الإشارة، وسياق الكلام يدل على أن مراد الشيخ رحمه الله ما يعرف بدلالة الإشارة عند الأصوليين، وهي: «ما يفهم من اللفظ، ولم يكن مقصوداً للمتكلم»، انظر الباب في أصول الفقه (ص ١٥٨).

(٢) كيف نفهم الإسلام للشيخ محمد الغزالي (ص ١٩٧).

(٣) هذا ديننا للشيخ محمد الغزالي (ص ٢١٠).

(٤) المرجع السابق (ص ٢١٢).

(٥) السنة النبوية (ص ١٩).

يقوم هذا المسلك على مبدأ أساس هو أن الحديث الذي استكمل شروط الصحة عند المحدثين، لا ينبغي قبوله حتى يعرض على القرآن، فإن كان متن الحديث يعارض ظاهر القرآن أو إيماءاته الخفية، أو روح توجيهاته العامة، فهو مردود، فلا يشترط أن تكون المعارضة لمحكمات القرآن ذات الدلالة القطعية، بل كل ذلك سواء دلالات القرآن القريبة والبعيدة^(١)، أو مبادئه العامة^(٢) مقدمة وقاضية على الحديث الصحيح.

ومن هنا نعلم أن محل النزاع ليس في أصل مبدأ «رد الحديث المعارض لصريح القرآن» فإن هذا محل اتفاق بين المحدثين وغيرهم، ولكن الخلاف في التوسع في استعمال هذا المسلك.

الأصول التاريخية لهذا المسلك:

يعود تأسيس قاعدة «وجوب عرض السنة على القرآن» إلى القرن الثاني الهجري حيث ظهرت مدرسة الرأي في طورها المكتمل، فنجد أن الإمام أبا حنيفة^(٣)، وأبا يوسف القاضي^(٤)، وعيسى بن أبان^(٥)، وغيرهم قد أخذوا بهذه القاعدة.

قال السرخسي موضعاً رأي المذهب الحنفي في هذه القاعدة: «إذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى، فإنه لا يكون مقبولاً ولا حجة للعمل

(١) صرح الشيخ الغزالي بهذا في كتابه السنة النبوية (ص ١٩، ١٤٣).

(٢) هكذا عبر لؤي صافي وهو المدير التنفيذي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقاً في كتابه «إعمال العقل» (ص ١٤٤)، ويسمى أيضاً الرؤية القرآنية، وعنون لفصل من أطول فصول كتابه هذا بـ «الكتاب والسنة بين الرؤية القرآنية والمنهجية النصوصية» وهذا الفصل كله نقد للإمام الشافعي ودفاع عن رؤية أهل الرأي في قضية علاقة القرآن بالسنة. وقد عرّف المنهجية النصوصية في (ص ١١٩) من كتابه بأنها الداعية إلى اتباع الحديث دون النظر في سياقه الخطابي والحالي، ودون عرض نصه على نصوص الكتاب.

(٣) العالم والمتعلم لأبي حنيفة (ص ١٠٠ - ١٠٣).

(٤) انظر الرد على سير الأوزاعي (ص ٣١).

(٥) الفصول في الأصول للجصاص (١/٧٤).

به، عاماً كانت الآية أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً عندنا. على ما بينا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً، وكذلك ترك الظاهر فيه والحمل على نوع من المجاز، لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي^(١).

وينسب الشاطبي^(٢) إلى الإمام مالك العمل بهذه القاعدة أيضاً، ولكن ابن العربي^(٣) انتهى تحقيقه إلى أن مذهب مالك فيه تفصيل، فإن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه^(٤). وهذا يقضي بقلّة استعمال مالك لهذه القاعدة بالنسبة للحنفية.

ونستطيع أن نتفهم الظروف التاريخية الموضوعية التي أحاطت بالإمام أبي حنيفة وتلامذته، وكذا بالإمام مالك، التي أدت بهم لاعتماد هذه القاعدة، فمن المعلوم أن في القرن الثاني لم تستقر أساسيات النقد الحديثي، ولم يشتهر أمر نقاده الكبار، ففي مثل تلك الظروف كان استعمال هذه القاعدة أمراً مقبولاً لقلّة وسائل نقد الخبر الديني المتاحة لهم.

ومما يستدعي التأمل أن جملة من فقهاء الشريعة في العصر الحديث من اتباع مدرسة الشيخ محمد عبده - كما يؤكد الشيخ محمد الغزالي - قد اختاروا العمل بهذه القاعدة، وأعادوا إحيائها بصورة فيها توسع مبالغ فيه منهم: محمد رشيد رضا، ومحمود شلتوت، ومحمد عبدالله دراز، ومحمد البهي، ومحمد المدني، ومحمد أبو زهرة، جميع هؤلاء هم ممن يقدمون: «الكتاب على السنة، ويجعلون إيماءات الكتاب أولى بالأخذ من أحاديث الآحاد»^(٥).

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٦٤).

(٢) الموافقات (٣ / ٢١ - ٢٥).

(٣) القبس (٢ / ٨١٢ - ٨١٣).

(٤) هذه المسألة تحتاج إلى تحرير يعتمد على إجابة هذا السؤال: هل صح الحديث عند مالك وبلغه في كل الحالات المذكورة أم لا؟

(٥) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين (ص ٨٠) بتصرف يسير.

أدلة القائلين بهذا المسلك:

استدل القائلون بهذا المسلك من المعاصرين على رد صحيح السنة المخالف لظاهر القرآن وإيماءاته بما يلي:

١ - إن الله أضفى على القرآن من الحفظ والخلود ما لم ينله غيره، وبناء عليه نستطيع الجزم بأن آيات الكتاب العزيز لم ينقص منها حرف واحد، بينما لا نستطيع الجزم بأن كل ما قال الرسول ﷺ وصل إلينا كاملاً لم يضع منه شيء^(١)، ذلك أن الحديث أغلبه من نقل آحاد البشر وفق المعاني التي وعوها وفهموها، فكثيراً ما يصل إلينا الحديث من دون ذكر السياق العام الذي ورد فيه النص النبوي^(٢)، كما أن متن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى^(٣)، والدليل الظني إذا خالف القطعي سقط اعتباره على الإطلاق^(٤).

٢ - إن القائلين بهذا المسلك يتأسون بالصحابة والتابعين، فالنصوص المروية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم^(٥)، وكذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه وغيره، والأمثلة^(٦) في ذلك توضح أن «فقهاء الصحابة لم يقبلوا الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ على عواهنه، لأن صحابياً رواه، بل نظروا إلى الرواية من خلال الرؤية القرآنية التي اكتسبوها من استبطان معاني كتاب الله الكريم، وعرضوها على نسق المبادئ والمقاصد التي تشكل ثوابت هذه الرؤية، ولم

(١) كيف نفهم الإسلام (ص ١٩٧).

(٢) إعمال العقل (ص ١٤١).

(٣) هذا المقطع الأخير من كلام السرخسي في أصوله (١ / ٣٦٥)، ولكن ذكرته هنا على اعتبار أن الدكتور عمار الحريري استشهد به على قوة هذا الرأي في كتابه «ضوابط العدول عن العمل بالحديث الصحيح» (ص ٢٢٨).

(٤) هذا ديننا (ص ٢١٢).

(٥) السنة النبوية (ص ٢١، ٢٣).

(٦) للاطلاع على هذه الأمثلة التي استدل بها المعاصرون انظر السنة النبوية للغزالي (ص ١٩ - ٢٤)، وإعمال العقل (ص ١٢٩ - ١٣١)، وضوابط العدول (ص ٢٢٩).

يترددوا في رد الحديث عند تعارضه مع المبادئ القرآنية الثابتة^(١).

فإذا كان أولئك الصحابة رضوان الله عليهم يستعملون هذا المسلك في زمن كان الأصل فيه العدالة وحسن الظن، فإن هذا يؤكد بصورة قاطعة على أن السنة أحوج للقرآن منه لها، ليكون ضابطاً هاماً لتقييم متن الحديث^(٢).

نماذج من استعمالات المعاصرين لهذا المسلك:

يتوسع عدد من الداعين لاستعمال هذا المسلك في تطبيقه بوصفه معياراً لرد جملة من الأحاديث الصحيحة بدعوى معارضتها لمبادئ عامة نص عليها القرآن، ومن ذلك ما قاله أحد الباحثين من ذوي التخصص الشرعي حيث يقعد قاعدة عامة يرى فيها أنه لا بد من «الاعتراف بحاكمية الكتاب الكريم وأسبقيته، وأنه قاض على ما سواه بما في ذلك الأحاديث والآثار؛ فإذا وضع الكتاب الكريم قاعدة عامة - مثل مبدأ «البر والقسط» في علاقة المسلمين بغيرهم - ووردت أحاديث أو آثار يتناقض ظاهرها مع هذا المبدأ: كالمزاحمة في الطريق، أو عدم رد التحية بمثلها أو أحسن منها، تعين الأخذ بما في الكتاب، وتأويل الأحاديث والآثار إن أمكن تأويلها، أو ردها إن لم يمكن ذلك»^(٣).

ويذهب آخر إلى أن حديث: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار...»^(٤) باطل، ويفسر هذا الحكم بقوله: «هذا الحديث وغيره مما هو متعلق بالموضوع نفسه لا شك أنها أحاديث باطلة لتصادمها بشكل صريح مع القرآن الذي نظر للأنثى نظرته للذكر على حد سواء من كونهما لهما صفة الإنسانية وخاطبهما بهذا الشكل،

(١) إعمال العقل (ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) ضوابط العدول (ص ٢٢٩). إجابة هذا السؤال: هل صح الحديث عند مالك وبلغه في كل الحالات المذكورة أم لا؟

(٣) فقه الأقليات، د. طه جابر العلواني، وبحثه هذا منشور في موقع الإسلام أون لاين.

(٤) خرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩).

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُحْزِرْ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾ [غافر: ٤٠]، والمدقق في الأحاديث المذكورة يجد أنها من وضع رجل متحامل على جنس النساء^(١).

ويصف باحث آخر حديث: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(٢) بأنه «من أهم الأحاديث التي أثرت على السنة سلباً، ومما يستحيل على النبي (قوله، لمعارضته الصريحة للقرآن... قال تعالى: ﴿أَتَبْلِغُ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]... إن خطورة هذا الحديث أنه يهشم القرآن، ويقتصر على تبليغ آية، ويفتح الآفاق على التحديث عن بني إسرائيل...»^(٣).

وعلى نفس المنوال نجد باحثاً آخر مولعاً بصورة مريبة بنقد أحاديث الصحيحين يقول في حديث: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً»^(٤) إن هذا الحديث بهذا السياق يخالف بشكل صريح قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزَّلُ وَزْرًا وَزَرًّا أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لِّئَسْ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٩]...^(٥). والأمثلة على ذلك في كتابات المعاصرين كثيرة جداً، وليس من وكدنا تتبعها، وإنما ضرب بعض الأمثلة بغرض الوقوف على خطورة التوسع في هذا المسلك من دون ضوابط أو روادع.

نقد هذا المسلك:

إن الرغبة في تضيق الاحتجاج بالسنة باستعمال هذا المسلك تحت

(١) المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح، سامر إسلامبولي (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٤).

(٣) ضوابط العدول (ص ٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٧).

(٥) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل كردي (ص ١٩٨).

دعاوى التنقيح والتحقيق لمتون السنة النبوية، وضبط المرويات بضابط معرفي متفق على قطعية ثبوته، أوقعت المتحمسين له في ضرب من النقد المبني على معيار ذاتي بعيد عن الموضوعية التي هي السمة الأبرز في أي منهج علمي صحيح، إن اعتماد أرباب هذا المسلك على الذوق الشخصي، والاستهجان الذاتي، أدى بهذا المسلك في واقع الحال إلى عنصر اضطراب وتباين من موجباته النزاع والخلاف وعدم الاحتكام إلى ضوابط محددة دقيقة تكون مانعة من النسبية في التطبيق.

إن انعدام الضوابط العلمية الموضوعية البعيدة عن الذاتية في طرح القائلين بهذا المسلك هي التي جعلت كاتباً مثل محمد أبو القاسم حاج حمد^(١) يستبعد صحة حديث: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢)، ودعواه التي يستند إليها أن الحديث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

والأعجب الأغرب مطالبة أحد الجهلة بالسنة وعلومها باستبعاد قرابة ألفين إلى ثلاثة آلاف حديث نصفها على الأقل مما جاء في الصحيحين؛ لأنها تتعارض مع القرآن الكريم^(٣).

ويحدد هذا الرجل بكل صفاقة قواعد عامة تشمل مئات الأحاديث مما تتعارض مع القرآن في زعمه فيقول: «وقد تملكنا الدهشة عندما نرى أن أعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد قرابة نصف الأحاديث المتداولة بين الناس... وعرض الأحاديث على القرآن سيؤدي إلى:

١ - التوقف أمام الأحاديث التي جاءت عن المغيبات بدءاً من الموت

(١) انظر كتابه العالمية الإسلامية الثانية (١ / ٧١) نقلاً عن كتاب البعد الزماني والمكاني لسعيد بوهرارة (ص ١٠٣)، وللعلم فإن إيرادي لكلام مثل هذا الرجل من باب الإلزام، وأما هو في نظري لا يستحق أن تحشر كتاباته في مسمى الفكر الإسلامي.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) نحو فقه جديد، جمال البنا (٢ / ٢٦٥)، وكلام هذا الرجل نوره من باب الإلزام أيضاً.

حتى يوم القيامة والجنة والنار، فهذه مما استأثر الله تعالى بعلمها...
وتحدث القرآن مراراً وتكراراً عن الساعة ووضح للرسول ماذا يقول عنها
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧]..

وتحدث القرآن عن الغيب وأكد أنه لا يعلم الغيب إلا الله...

فإذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت الآيات صريحة وجازمة، فلا
غضاضة علينا إذا توقفنا أمام كل الأحاديث التي تأتي بتفاصيل عديدة من
مفردات هذا الغيب، كما أن النص القرآني ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّنْ
قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] تجعلنا نتوقف أمام كل ما جاء عن تفاصيل
للجنة..

ويدخل في الغيب التنبؤ بما سيحدث قبيل الساعة مما يسمونه «الفتن»
ويدخل فيها المهدي والدجال، وما إلى هذا كله.. ثم الموت، وعذاب
القبر، فالحشر، والنشر، والجنة والنار، هذه الأحاديث نطويها دون حساسية
أو أسي.^(١)

ثم أخذ بكل غرور يُعمل منطق السفه والطيش، قائلاً: «نحن نتوقف
أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة بدءاً من خلقها من ضلع
أعوج حتى حجابها حتى لا تظهر إلا عيناً واحدة، كما نطوي كل الأحاديث
التي جاءت عن الزواج والطلاق، وأحكام الرقيق، وأحاديث الفیء والغنائم
باعتبارها خاصة بمرحلة معينة انتهت وطويت، ويجب أن تعالج اليوم في
ضوء ثوابت القرآن...»

كذلك نستبعد الأحاديث المتكررة عن معجزات الرسول... لأنها
تخالف القاعدة المحورية في الإسلام، ألا وهي أن معجزة الإسلام هي
القرآن... ونصوص القرآن صريحة في نفي كل معجزة إلا القرآن ﴿قُلْ
سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥١]^(٢).

(١) نحو فقه جديد (٢ / ٢٤٩ - ٢٥١)

(٢) المرجع السابق (٢ / ٢٥٢)

ولا يقف عند هذا الحد بل أحاديث قتل المرتد في نظره مخالفة
لآيات القرآن في حرية المعتقد، وأحاديث رجم الزاني المحصن مخالفة
للقرآن، والأحاديث الواردة في مناقب قريش أو الأنصار أو فضائل الصحابة
جماعة أو أفراداً كلها مخالفة في نظر هذا الرجل لمبدأ قرآني هو أن الفضائل
تكون بالعمل والتقوى، وكل الأحاديث الواردة في طاعة الحكام الظلمة
موضوعة في نظره لأنها مخالفة لمبدأ قرآني وهو الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر^(١).

إن ما ورد آنفاً يؤكد لنا بصورة قاطعة أن هذا المسلك استعمل وسيلة
بيد أناس كثر في عصرنا للهجوم على حجية السنة، والسبب الرئيس لهذه
الفوضى والاضطراب راجع إلى انعدام الضوابط الدقيقة الموضوعية الصالحة
للتطبيق، ونحن نقول لكل من يطالب باستعمال هذا المسلك يلزمك أن ترد
الأحاديث التي ردها الآخرون، فإن قال كما نظن في بعض الأفاضل ممن
لهج بهذا المسلك: لا يلزمني ذلك، ولا أقرهم على مذهبهم هذا، قلنا:
حدد لنا وبدقة ضوابط التطبيق، وإلا فإن إطلاقكم لعبارات مثل: رد
الحديث إذا عارض ظاهر القرآن أو إيماءاته، أو دلالاته القرينة والبعيدة، أو
المبادئ العامة، ونحوها؛ يدخل فيها ما قاله ذلك الجاهل بالسنة وعلومها
لزوماً.

ومن علامات الاضطراب البين في تطبيقات القائلين بهذا المسلك أن
أحد المعاصرين من أنصار التوسع في تطبيق هذا المسلك، قد خالف
عمر بن الخطاب في النتيجة التي توصل لها في حديث فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها في أن المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى على زوجها^(٢)، ورده
عمر رضي الله عنه بقوله: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة لا
ندري لعلها حفظت أو نسيت؟»، فقال المعاصر: «ونحن لا نؤيد عمر في
فهمه، ولكننا ننوه بحرصه على حماية أحكام القرآن الكريم، وإيثاره لها على

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٥٣ - ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

أي رواية مهما صحت، ولولا أن فهمه للحكم لا يتمشى مع دلالة الآية نفسها، لرددنا حديث فاطمة للفور^(١). وحديث عمر رضي الله عنه هذا من أشهر أدلتهم وأقواها، ومع ذلك لم يعملوا به! لأن تطبيق عمر رضي الله عنه غير صحيح في نظرهم، فعجباً لمسلك كهذا حتى أدلته تعود بالنقض عليه!! والتناقض علامة على فساد الرأي، وعدم سلامته.

ثم كيف يستقيم مذهبكم في أن السنة تخصص عام القرآن وتفيد مطلقه.. الخ وأنتم تردون الحديث الصحيح بأدنى شبهة معارضة، أليس الخاص معارض للعام لولا الجمع بينهما؟!.

ثم أليس في آيات الكتاب الكريم ما يتوهم بعض الناس أنها متعارضة؟.

أيستلزم مجرد توهم التعارض بين نصين شرعيين البطلان؟!

ومن المعلوم لديكم أنه من المقرر عند العلماء بالاتفاق أن مجرد الاستشكال الناشئ عن توهم التعارض لا يوجب البطلان أو الضعف، وكذلك الأمر إذا تبادر لأذهان البعض تعارض الحديث الصحيح مع دلالات القرآن، فالواجب المصير للجمع أولاً بحمل خاص السنة على عام القرآن، وحمل مقيدها على مطلقه، وحمل مبينها على مجمله.

رحم الله علماء الحديث لقد كانوا على بصيرة بخطورة هذا المسلك، وأدركوا لوازمه الشنيعة على حجية السنة النبوية، وخلوه من المحددات الموضوعية المنافية للذاتية والنسبية، وفي بيان ذلك يقول ابن القيم: «ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب، لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ويقول: هذه

(١) كيف نفهم الإسلام (ص ١٩٦)، يرى الشيخ محمد الغزالي أن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾... [الطلاق: ١] في المطلقة طلاقاً رجعياً، فهي لا تخالف حديث فاطمة بنت قيس على هذا عنده.

السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل، حتى إن الرافضة قبّحهم الله سلكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة، فردوا قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وردت الخوارج من الأحاديث الدالة على الشفاعة، وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار، بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها، بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾، وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت كل طائفة ما ردت من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن.

فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها، ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود، فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها^(١).

ولا يسمح المقام بالرد التفصيلي على كل النماذج التي أوردناها على سبيل المثال، إذ كان الغرض من إيرادها بيان الاضطراب وغلو العديد من المتحمسين لتطبيق هذا المعيار في تنقيح السنة حسب زعمهم.

ومما يجب التأكيد عليه هنا بصورة واضحة جلية لا تقبل اللبس أنه لا يمكن فهم الشريعة فهماً صحيحاً ما لم ينظر في آيات الكتاب الكريم مقرونة بالنظر في صحيح السنن النبوية بقصد التدبر والتعمق لمعرفة المقاصد والحكم التشريعية، وعليه فإن عرض السنن على القرآن لقصد الفهم والجمع والتثبت أمر لازم لا يجادل فيه أحد عرف أصول الشريعة وقواعدها ومناهج كبار مجتهديها.

(١) الطرق الحكمية (ص ١٠٧ - ١٠٩)